[redacted]

الفصل الثالث/ المستحقون للتركة

Those entitled to the inheritance

1- الميراث بالزوجية الصحيحة

2- الميراث بالقرابة (الطبقة الأول، الثانية ، الثالثة)

3- الميراث بالولاية العامة

المبحث الاول/ الميراث بالزوجية الصحيحة

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ....)

وتنص المادة 91 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على انه (يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث والربع عند عدمه)

الفرع الأول/ ميراث الزوج من زوجته

لميراث الزوج من زوجته الحالات التالية:-

1- يأخذ ½ تركة زوجته المتوفاة اذا لم يكن لها فرع وارث لا منه ولا من زوج سابق.

الورثة	زوج	اخ شقيق	الاعتبار
	½	ق	2
الأسهم	1	1	

2- يأخذ ¼ من تركة زوجته المتوفاة اذا كان لها فرع وارث منه او من زوج سابق

الورثة	زوج	ابن	الاعتبار
	¼	ق	4
الأسهم	1	3	

3- يأخذ كل التركة اذا لم يكن لها وارث بالقرابة فياخذ ½ فرضا والباقي ياخذه ردا

الورثة	زوج	الاعتبار
	½ فرضا والباقي ردا	1
الأسهم	1	

4- اذا اجتمع في الزوج ســـببان الأول الزوجية والثاني القرابة كأن يكون ابن عم او ابن خال زوجته فهنا اذا لم يكن هناك وارث اقرب منه يأخذ ½ + حصـــته كقريب للزوجة.

الورثة	زوج وهو ابن عم زوجته	الاعتبار
	½ + ق	1

الفرع الثاني / ميراث الزوجة من زوجها

سواء كانت زوجة واحدة او اكثر فان لها الحالات الاتية:-

1- تأخذ ¼ تركة زوجها المتوفى اذا لم يكن للزوج فرع وارث منها او من زوجة أخرى

الورثة	زوجة	اخ ش	الاعتبار
	¼	ق	4
الأسهم	1	3	

2- تأخذ $\frac{1}{8}$ تركة الزوج المتوفى اذا كان له فرع وارث منها او من زوجة أخرى

الورثة	(3) زوجات	ابن	الاعتبار
	1/8	ق	8
الأسهم	1	7	

3- تأخذ ¼ كزوجة + حصتها كقريبة للزوج (بنت عم او خال) في حالة عدم وجود فرع وارث للزوج اقرب منها.

الورثة	زوجة وهي بنت عم زوجها	الاعتبار
	¼ + ق	1

[redacted]

4- اذا لم يكن للزوج وارث فتاخذ الزوجة ¼ والباقي يذهب للدولة الا اذا لم يكن للمتوفى سوى دار سكنية فتسجل باسم الزوجة وفق القرار 1170.

الورثة	زوجة فقط	الباقي	الاعتبار
	¼	للدولة	4
الأسهم	1	3	

المبحث الثاني / ميراث الطبقة الاولى

الفرع الأول / ميراث الام والأب(الميراث بالابوة)

أولا / ميراث الاب

يرث الاب من ميراث ابنه المتوفى في الحالات الاتية :-

1- يأخذ 1/6 من تركه ابنه او بنته المتوفاة اذا كان للمتوفى فرع وارث.

الورثة	اب	ابن	الاعتبار
	1/6	ق	6
	1	5	

2- يأخذ باقي التركة بشرطين

أ-عدم وجود فرع وارث للمتوفى

[redacted]

ب- ان يجتمع مع ام المتوفى او احد الزوجين

الورثة	اب	زوج	الاعتبار
	ق	½	2
الأسهم	1	1	

3- يأخذ كل التركة بشرطين

أ-اذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقا

ب- ان لا يوجد معه احد الزوجين او ام المتوفى

الورثة	اب	الاعتبار
	كل التركة	1
الأسهم	1	